

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الذميين في الحضانة كولد المسلمين فالأم أحق بها ولو وصف صبي منهم الإسلام نزع من أهل الذمة سواء صحنا إسلامه أم لا ولا يمكنون من كفالتة والطفل الكافر والمجنون تثبت لقريبه المسلم حضانتة وكفالتة على الصحيح لأن فيه مصلحة له الشرط الثاني كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو منقطعاً إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والبالج إن كان بحيث يؤلم أو يشغل الألم عن كفالتة وتدبير أمره سقط حق الحضان وإن كان تأثيره يعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمر ويباشرها غيره الشرط الثالث كونها حرة فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد ثم إن كان الولد حراً فحضانتة لمن له الحضانة بعد الأم من الأب وغيره وإن كان رقيقاً فحضانتة على السيد وهل له نزعها من الأب وتسليمه إلى غيره وجهان بناء على القولين في جواز التفريق ولو كانت الأم حرة والولد رقيق بأن سبي طفل ثم أسلمت أمه أو قبلت الذمة فحضانتة للسيد وفي الإنتزاع منها الوجهان والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها لا حضانة لهن لكن ولد المكاتبة إذا قلنا إنه لها تستعين به في الكتابة سلم إليها لا لأن لها حضانة بل لأن الحق لها وولد أم الولد من زوج أو زنى له حكمها يعتق بموت السيد وحضانتة لسيدة مدة حياته وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لها لنقصها وقال الشيخ أبو حامد لها الحضانة إلى سبع سنين ثم السيد أولى بالولد بعد السبع ولو كان ولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانتة لسيدة ونصفها لمن